وقال في الفروع وعنه يصح أن يبيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء .

وقيل أو وكل بائعا وهو ظاهر ما نقله حنبل .

وقيل هما انتهى .

وحكى الزركشي إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء رواية وإذا وكل في البيع وكان هو أحد المشترين رواية أخرى .

وقال في القاعدة السبعين وأما رواية الجواز فاختلف في حكاية شروطها على طرق .

أحدها اشتراط الزيادة على الثمن الذي تنتهي إليه الرغبات في النداء وفي اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان وهي طريقة القاضي في المجرد وبن عقيل .

والثاني أن المشترط التوكيل المجرد كما هي طريقة بن أبي موسى والشيرازي .

والثالث أن المشترط أحد امرين إما أن يوكل من يبيعه على قولنا يجوز ذلك وإما الزيادة على ثمنه في النداء وهي طريقة القاضي في خلافه وأبي الخطاب .

وأطلق الروايتين في الهداية والمستوعب والشرح .

وذكر الأزجي احتمالا أنهما لا يعتبران لأن دينه وأمانته تحمله على عمل الحق وربما زاد خيرا .

وعنه رواية رابعة يجوز أن يشاركه فيه لا أن يشتريه كله ذكرها الزركشي وغيره ونقلها أبو الحارث .

تنبيه محل الخلاف إذا لم يأذن له فإن اذن له في الشراء من نفسه جاز ومقتضى تعليل الامام أحمد رحمه ا في الرواية التي تقول بالجواز فيها ويوكل لا يجوز لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى